

الدر المختار

لأنه بيع في حقه .

(و) الثالث (ليس للواهب الرجوع إذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا) لأنه كالمشتري من المشتري منه .

(و) الخامس (إذ اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة) فالفقير ثالثهما إذا الرد بعبب بلا قضاء إقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لأنه حق ا □ تعالى فاق □ ثالثهما .

صدر الشريعة .

والإقالة بعض الإجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما .

نهر .

فهي تسعة .

(و) الإقالة (يمنع صحتها هلاك المبيع) ولو حكما كإباق (لا الثمن) ولو في بدل

الصرف (وهلاك بعضه يمنع) الإقالة (بقدره) اعتبارا للجزء بالكل